

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية، من حيث سلامتها وما يتعلق بتكوينها وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييم مطابقتها.

#### المادة الثانية

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

- محولات الجهد : محولات ثلاثية الطور ووحيدة الطور (بما في ذلك المحولات الذاتية)، باستثناء فئات معينة من المحولات الصغيرة والمحولات الخاصة لا سيما :
  - محولات بجهد مقدر أقل من 1 كيلو فولت أمبير في طور واحد و 5 كيلو فولت أمبير في ثلاثة أطوار ؛
  - محولات بدون لفات بجهد مقدر أكبر من 1000 فولت ؛
  - محولات القياس ؛
  - محولات الجبر، المركبة على المعدات الدارجة ؛
  - محولات بدأ الاشتغال ؛
  - محولات الاختبار ؛
  - محولات اللحام ؛
  - محولات مقاومة للانفجار ومقاومة للألغام ؛
  - محولات لتطبيقات تحت الماء (مغمورة).

- سوائل للتطبيقات الكهروتقنية : زيوت عازلة معدنية غير مستخدمة معدة للاستخدام في المحولات، وقواطع الدائرة الكهربائية والمعدات الكهربائية المماثلة، حيث يكون الزيت مطلوباً كسائل عازل وناقل للحرارة. يتم الحصول على هذه الزيوت عن طريق تكرير و / أو تعديل و / أو خلط المنتجات البترولية والمواد الهيدروكربونية الأخرى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية» ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) :

«المادة 3. - يحدد ..... في تسعمائة وخمسة وأربعين ألف (945.000) طن سنويا.  
(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1685.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) يتعلق بمحولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ولاسيما المادتين 9 و 11 منه ؛